

٩٥٣ (دورة ١٠) - التقرير السنوي للمجلس المشترك
لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة .

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بارتياح بالتقرير السنوي (٥) للمجلس
المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة .
الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩
٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٥٤ (دورة ١٠) - تقرير المجلس المشترك لصندوق
معاشات موظفي الأمم المتحدة عن التقدير الحسابي
لصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة بتاريخ
٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٤ .

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما بتقرير (٦) المجلس المشترك لصندوق
معاشات موظفي الأمم المتحدة عن التقدير الحسابي الثالث
لصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة بتاريخ
٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٤ .

٢ - وتحيط علما بالملاحظات التي أبدتها بشأنه اللجنة
الاستشارية لشؤون الإدارة والموازنة كما جاءت في تقريرها
الثالث (٧) المقدم الى الجمعية العامة في دورتها العاشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩
٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٥٥ (دورة ١٠) - تعديلات في النظام الاساسي للصندوق
المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة .

ان الجمعية العامة ،

تعمد النصوص المحقة بالقرار الحاضر بصفتها تعديلات
في النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم
المتحدة وتسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ اعتمادها .
الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩

٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

المرفق

الفقرة ٤ من المادة الاولى (نص معدل)

يقصد بالمرتب المتوسط النهائي المرتب السنوي المتوسط
الخاضع للاقتطاع والذي يتقاضاه المشترك أثناء السنوات
الخمس الاخيرة من مدة اشتراكه . أما اذا قلت مدة الاشتراك
عن خمس سنوات فيقصد عند ذلك بالمرتب المتوسط النهائي

(٥) المرجع الاخير . الملحق رقم ٨ (ج/ع/٢٩١٤) .

(٦) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٨ (ج/ع/٢٩١٦) .

(٧) المرجع الاخير ، الدورة العاشرة . المرفقات . البند ٤٤ من جدول
الاسمال ، الوصفة ج/٢٩٨٦ .

والحسابات الاحتياطية والخاصة ، ما لم تقض السلطة
المختصة بغير ذلك بالنسبة الى كل من مثل هذه الاموال أو
الحسابات ، مع مراعاة المقتضيات الخاصة لسيولة الاموال
في كل حالة من الحالات .

٩٥١ (دورة ١٠) - مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة :
التقرير المالي والحسابات الخاصة بالسنة المالية
المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ وتقرير
مجلس مراقبي الحسابات .

ان الجمعية العامة ،

١ - تقر التقرير المالي والحسابات الخاصة بمؤسسة
الأمم المتحدة لرعاية الطفولة للسنة المالية المنتهية في ٣١
كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ وشهادة مجلس مراقبي
الحسابات (١)

٢ - وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والموازنة كما عرضتها في تقريرها الثاني (٢) الى
الدورة العاشرة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩

٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٥٢ (دورة ١٠) - مؤسسة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين:
التقرير المالي والحسابات الخاصة بالسنة المنتهية في
٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ وتقرير مجلس
مراقبي الحسابات .

ان الجمعية العامة ،

١ - تقر التقرير المالي والحسابات الخاصة بمؤسسة الأمم
المتحدة لاغاثة اللاجئين للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ وشهادة مجلس مراقبي
الحسابات (٣) .

٢ - وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والموازنة كما عرضتها في الفقرات ٢٢٤ و ٢٢٥
و ٢٢٦ من تقريرها الاول الى الدورة العاشرة للجمعية
العامة (٤) .

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩

٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

(١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٦ (ج/ع/٢٩٠٥) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة العاشرة ، المرفقات البند رقم ٣٦ من
جدول الاعمال ، الوصفة (ج/ع/٢٩٢٢) .

(٣) المرجع الاخير . الدورة العاشرة . الملحق رقم ٦ (ج/ع/٢٩٠٠) .

(٤) المرجع الاخير . الملحق رقم ٧ (ج/ع/٢٩٢١) .

وتدفع المبالغ المذكورة الى وريثة المشترك فيما لو توفي
المشترك بعد المستفيد المعين أو أغفل تعيينه أو الفاه .

الفقرة ٢ من المادة التاسعة (نص معدل)

يقرر المجلس المشترك لمعاشات الموظفين بناء على نتيجة
الفحوص الطبية المشار إليها في الفقرة السابقة ، ما اذا
كانت أحكام المادة الخامسة والفقرة ١ من المادة السابعة
تسرى فوراً على المشترك المعنى أو لا تسرى عليه الا بعد انقضاء
خمس سنوات على اشتراكه أو على تجديد اشتراكه ان كان
مشتركا سابقا ومع ذلك فلا يجوز حرمان أى مشترك من
الاستحقاقات المقررة في المادة الخامسة وفي الفقرة ١ من
المادة السابعة ان كان العجز أو كانت الوفاة نتيجة مباشرة
لحادثة اصابته أو مرض ألم به بسبب خدمته في منطقة
غير صحية ، كما لا يجوز حرمان أرملته من الاستحقاقات
المقررة في الفقرة ١ من المادة السابعة ان كان قد بلغ
سن الستين .

الفقرة ١ (أ) من المادة العاشرة (نص معدل)

يدفع للمشارك الذى تقل مدة اشتراكه عن خمس سنوات
مبلغ يعادل ما يلي :

١ - قيمة اشتراكه فى صندوق المعاشات مع فائدة
مركبة سنوية قدرها $2 \frac{1}{2}$ فى المائة يضاف الى ذلك :

٢ - المبلغ الذى قد يكون نقل الى حسابه فى صندوق
المعاشات ، عند اشتراكه فيه ، من صندوق ادخار احدى
المنظمات المشتركة ، وهذا بغير فائدة . يضاف الى ذلك :

٣ - المبلغ الذى قد يكون تقاضاه من صندوق ادخار
احدى المنظمات المشتركة زيادة على اشتراكه ورده اليها ،
ان كان قد قام وفقا للمادة الثالثة بتصحيح مدة خدمة
سابقة لم يخضع مرتبه فيها للاقتطاع ، وعلى ألا يتجاوز
ذلك المبلغ نسبة ٥ فى المائة من مرتبه الخاضع للاقتطاع
عن تلك المدة .

الفقرة (ب) من المادة العاشرة (نص معدل)

يحق للمشارك الذى بلغت مدة اشتراكه خمس سنوات
أو تجاوزتها ، أن يتقاضى بعد انقطاع خدمته بأربعة أشهر ،
مبلغا اجماليا يمثل عند انقطاع خدمته المعادل الحسابى
للمعاش التقاعدى الذى يستحقه عند بلوغه الستين
محسوبا على أساس مدة اشتراكه والرتب المتوسط
النهائى على ألا يقل المبلغ الذى يتقاضاه بموجب هذا النص
عن المبلغ الذى يتقاضاه بموجب الفقرة (١) (أ) الواردة أعلاه .
ولا يحق له خلال مدة الشهور الاربعه المذكورة أن يتقاضى
معاش عجز وانما يحق له أن يتقاضى استحقاق وفاة
محسوبا على أساس مدة اشتراكه عند انقطاع خدمته فى
احدى المنظمات المشتركة ، بيد أنه

الرتب السنوى المتوسط الخاضع للاقتطاع والذى يتقاضاه
المشارك مدة اشتراكه الفعلى .

الفقرة ٢ من المادة الثانية (نص معدل)

تسرى الاحكام السابقة على رئيس قلم محكمة العدل
الدولية وعلى كل موظف فى القلم يعمل وقتا كاملا . أما
الموظف الذى كان يشغل منصب رئيس القلم بتاريخ ١٦
كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ فيجوز اشتراكه فى الصندوق
رغم تجاوزه سن الستين عند تعيينه .

الفقرة ٣ من المادة الرابعة (نص معدل)

يجوز للمشارك الذى يستحق بموجب هذه المادة معاشا
تقاعديا يقل عن ١٨٠ دولارا فى السنة أن يتقاضى ، قبيل
استحقاقه الدفعة الاولى من معاشه وبموافقة المجلس المشترك
لمعاشات الموظفين ، استحقاقه الكامل بصورة مبلغ اجمالى
يمثل المعادل الحسابى لمعاشه . كما يجوز للمشارك الذى
يكون متزوجا عند تقاعده أن يتقاضى المعادل الحسابى
لمعاش المنتظر دفعه عند وفاته بموجب الفقرة ٢ أ من المادة
السابعة .

الفقرة ٢ (أ) من المادة السابعة (نص معدل)

تستحق أرملة المستفيد من المعاش التقاعدى المنصوص
عليه فى المادة الرابعة ، ان كانت زوجة له عند انقطاع
خدمته فى المنظمة المشتركة وباستثناء الحالة المنصوص عليها
فى الفقرة ٣ أدناه ، معاش ترمل يعادل نصف المعاش الذى
كان يتقاضاه عند وفاته . وتستحق معاش ترمل يعادل
نصف كامل المعاش التقاعدى الذى كان يستحقه عند انقطاع
خدمته ان كان عند تقاعده قد استعاض عن بعض أو كامل
معاشه التقاعدى المستحق له بالمبلغ الاجمالي المنصوص عليه
فى المادة الرابعة . ولا يدفع لها معاش ترمل ما فيما لو كان
زوجها قد تقاضى المعادل الحسابى لمعاش الترمل المنتظر .
ويقطع عنها المعاش المذكور عند زواجها من جديد .

الفقرة ٥ من المادة السابعة (نص معدل)

يدفع للمستفيد الذى يعينه المشترك ، عند وفاة الاخير
عن غير أرملة تستحق معاش ترمل . مبلغ يعادل ما يلي :

(أ) قيمة اشتراكه فى صندوق المعاشات مع فائدة
مركبة سنوية قدرها $2 \frac{1}{2}$ فى المائة ، يضاف الى ذلك :

(ب) المبلغ الذى قد يكون نقل الى حسابه فى صندوق
المعاشات عند اشتراكه فيه ، من صندوق ادخار احدى
المنظمات المشتركة ، وهذا بغير فائدة . يضاف الى ذلك :

(ج) المبلغ الذى قد يكون تقاضاه من صندوق ادخار
احدى المنظمات المشتركة زيادة على اشتراكه ورده اليها ،
ان كان قد قام وفقا للمادة الثالثة بتصحيح مدة خدمة
سابقة لم يخضع مرتبه فيها للاقتطاع ، وعلى ألا يتجاوز
ذلك المبلغ نسبة ٥ فى المائة من مرتبه الخاضع للاقتطاع
عن تلك المدة .

المادة الحادية عشرة (نص معدل)

الفصل دون اذار سابق لارتكاب خطأ جسيم
يتقاضى المشترك الذى صدر بحقه بموجب نظام الموظفين
الاساسى قرار فصل دون اذار سابق لارتكاب خطأ
جسيم .

(أ) مبلغ اشتراكاته فى صندوق المعاشات مع فائدة
مركبة سنوية قدرها ٢ ١/٢ فى المائة ، يضاف الى
ذلك :

(ب) المبلغ الذى قد يكون نقل الى حسابه فى صندوق
المعاشات عند اشتراكه فيه من صندوق ادخار احدى
المنظمات المشتركة ، وهذا بغير فائدة ، وشرط أن يقوم
المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ببناء على
توصية الامين العام للامم المتحدة أو توصية السلطة المختصة
فى المنظمة المشتركة المعنية وضمن حدود هذه التوصية بدفع
مبلغ اجمالى للمشارك المذكور يعادل كامل أو بعض رصيد
الاستحقاق الذى كان يحق له تقاضيه بموجب المادة
العاشرة فيما لو انقطعت خدمته لاسباب غير اسباب الفصل
دون اذار سابق لارتكاب خطأ جسيم .

المادة الحادية والاربعون (نص جديد)

ولاية المحكمة الادارية للامم المتحدة

١ - يجوز للاشخاص المذكورين ادناه أن يرفعوا الى
المحكمة الادارية للامم المتحدة رأساً طلبات تضميم من
عدم تقييد المجلس المشترك لمعاشات الموظفين فى قرار
أصدره بالنظام الاساسى لصندوق معاشات موظفى الامم

(أ) كل موظف فى منظمة مشتركة قبلت ولاية المحكمة
فى نظر القضايا المتعلقة بالصندوق المشترك لمعاشات
الموظفين ان توفرت فيه شروط الاشتراك فى الصندوق
المقررة فى المادة الثانية . وكذلك كل وارث لحقوقه عند
وفاته . ويجوز ذلك للموظف المذكور حتى بعد انقطاع
خدمته .

(ب) كل شخص آخر يتمكن من اثبات استحقاقه
لتحقوق المقررة فى النظام الاساسى للصندوق بحكم
اشتراك أحد موظفى المنظمات المشتركة فى ذلك الصندوق .

٢ - تفصل المحكمة بقرار منها فى مسألة النزاع الذى
قد يقوم بشأن اختصاصها .

٣ - يكون قرار المحكمة نهائياً غير قابل للاستئناف .

٤ - تبدأ المواعيد المقررة فى المادة ٧ من نظام المحكمة
الاساسى اعتباراً من تاريخ اعلان القرار المطعون فيه الذى
أصدره المجلس المشترك لمعاشات الموظفين .

١ - لا يجوز دفع معاش ترميل لارملته الا اذا كانت زوجة
له عند انقطاع خدمته ، و

٢ - لا يجوز أن يقل استحقاق الوفاة ، أن حق دفعه
بموجب الفقرة ٥ من المادة السابعة ولم يحق دفع معاش
أولاد بموجب المادة الثامنة ، عن استحقاق الانسحاب الذى
كان يدفع للمشارك فيما لو طلب الدفع المعجل ، بموجب
الفقرة (١) (ج) .

ولا يدفع أى استحقاق آخر ان توفى المشترك أثناء
فترة الشهور الاربعة المذكورة فحق بموجب المادة السابعة
دفع استحقاق وفاة .

الفقرة ١ (د) من المادة العاشرة (نص معدل)

لكل مشترك يبلغ مجموع السنين المكونة لمدة اشتراكه
مضافاً الى عمره عند انسحابه ستين عاماً أو أكثر ، خيار
الاستعاضة عن تقاضى المبلغ الاجمالي المقرر فى الفقرة ١ (ب)
بتقاضى استحقاق انسحابه باحدى الصور التالية :

١ - مرتب عمري يمثل المعادل الحسابى للمبلغ الاجمالي
السالف ويدفع فوراً أو عند بلوغه الستين أو ،

٢ - نصف المبلغ الاجمالي المستحق بموجب الفقرة (ب)
أعلاه ومرتب عمري يمثل المعادل الحسابى لنصف المبلغ
الاجمالي المذكور ويؤجل دفعه حتى بلوغه الستين أو ،

٣ - مرتب عمري يتقاضاه المشترك ان كان ذكرًا
متزوجاً . اما فوراً أو عند بلوغه الستين بما فى ذلك معاش
ترمل لزوجته يمثل المعادل الحسابى للمبلغ الاجمالي
المذكور . ويحق لارملة المشترك الذى اختار هذه الصورة
أن تتقاضى عند وفاته معاش ترميل يعادل نصف المرتب
العمرى الذى كان يدفع للمتوفى عند وفاته أو الذى أجل
دفعه حتى بلوغه الستين حسبما هو الحال . ويقطع
معاش الترميل هذا عن الارملة عند زواجها من جديد وتصبح
مستحقة لمبلغ اجمالى يدفع لها ويعادل ضعف المبلغ
السنوى الذى تتقاضاه من معاش ترميلها .

الفقرة ٢ من المادة العاشرة (نص معدل)

يؤجل ، بناء على طلب الشخص المستحق لاستحقاق
الانسحاب ولمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ هذا
الاستحقاق دفع أى مبلغ اجمالى يكون دفعه مستحقاً بموجب
هذه المادة .

الفقرة ٣ من المادة العاشرة (نص جديد)

تضاف فائدة مركبة سنوية قدرها ٢ ١/٢ فى المائة
الى مبلغ استحقاق الانسحاب المستحق دفعه للمشارك ،
وذلك اعتباراً من تاريخ انقطاع خدمته وعندما يكون قد
دفع بعض مضى أكثر من أربعة شهور على ذلك التاريخ
المبلغ الاجمالي الممثل لاستحقاق الانسحاب والمستحق دفعه
بموجب هذه المادة .